

تسميات

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2159 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد فايز مسلم، مهندس اول بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2160 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمود غزي، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة للدراسات والاحصائيات الفلاحية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2161 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد علي بن محمد، مهندس اول بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2162 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد حسين اليحيوي، مهندس في علم طبقات الارض بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2163 لسنة 1990 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

كلف السيد بوبكر خميس مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة للتمويل والتشجيعات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2164 لسنة 1990 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

كلف السيد علي بوعايشة، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة الدراسات والاحصاء الفلاحي بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2150 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمد صالح بن صالح المهندس العام بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الاراضي بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت وبهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2151 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد المنصف الشبلي مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة البناءات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2152 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد المنصف ماجري، طبيب بيطري بمهام رئيس مصلحة مقاومة الامراض المعدية بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2153 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد علي قويعة، طبيب بيطري بمهام رئيس مصلحة الوقاية الصحية بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2154 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد شاهر شتوي، طبيب بيطري بمهام رئيس مصلحة التلقيح الاصطناعي بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2155 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيدة سعاد صقلي، طبيب بيطري اول، بمهام رئيس مصلحة العلف المركز وفواضل الصناعات الفلاحية بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2156 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد البشير رويس، مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة مراقبة المنتوجات العلفية بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2157 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد المكي البامري، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2158 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمد نجيب بن وادي، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

وزارة التجهيز والاسكان

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول - مشمولات اللجنة

الفصل الاول - تتولى اللجنة الاستشارية للبعث العقاري ابداء رأيا في:

- مقاييس الترخيص المتعلقة بممارسة مهنة الباعث العقاري.

- مطلب الترخيص للباعثين العقاريين.

- مطالب ترتيب الاستثمارات المتعلقة بمشاريع السكن ذات الصبغة الاجتماعية او الاولى.

- التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الباعثين العقاريين الذين يخالفون الاحكام التشريعية او الترتيبية المتعلقة بميدان البعث العقاري.

- وكل المسائل الاخرى المتعلقة بميدان البعث العقاري والتي يرى الوزير المكلف بالاسكان فائدة في عرضها على اللجنة.

ضبط مشمولات

امر عدد 2165 لسنة 1990 مؤرخ في 19 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى الامر عدد 815 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط صلاحيات لجنة البعث العقاري وتكوينها وشروط سيرها.

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

الباب الثاني - تركيبة اللجنة وشروط سيرها

الفصل 2 - يترأس اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وزير التجهيز والاسكان او من يمثله وتتركب من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الآتي ذكرها :

- الوزارة الاولى
- وزارة الداخلية
- وزارة الاقتصاد والمالية
- وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- وزارة املاك الدولة
- وزارة التجهيز والاسكان
- * المدير العام للاسكان.
- * المدير العام للتهيئة الترابية والعمرائية.
- * المدير العام للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات.

- وزارة الشؤون الاجتماعية
- البنك المركزي التونسي
- بنك الاسكان
- الوكالة العقارية للسكنى
- الوكالة القومية لحماية المحيط
- الغرفة النقابية للباعثين العقاريين.

الفصل 3 - يمكن لرئيس اللجنة ان يدعو لحضور جلساتها كل شخص معروف بكفاءته في ميدان البعث العقاري.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر وكلما رأى فائدة في ذلك.

وتتولى الادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان كتابة هذه اللجنة.

الفصل 5 - يلغى الامر عدد 815 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط صلاحيات لجنة البعث العقاري وتكوينها وشروط سيرها.

الفصل 6 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

انتزاع

امر عدد 2166 لسنة 1990 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتعلق بانتزاع عقارات لازمة لانجاز مفترق حماية الطريق القومية رقم 9 بالعوينة.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

وعلى رأي وزير املاك الدولة والتجهيز والاسكان.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) وادمجت بملك الدولة العمومي للطرق، العقارات اللازمة لانجاز مفترق حماية الطريق القومية رقم 9 بالعوينة، المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي :

القطع المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بمثال المشروع	عدد الرسوم العقارية	نوع القطع	موقع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	3	31213 (جزء)	أرض بيضاء	العوينة	1 آر 94 ص	(1) علالة (2) منوبي ابني جيلاني الشاوش
2	5	80767 تونس (جزء)	أرض بيضاء	العوينة	18 ص	تعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية
3	7	53065 تونس (جزء)	أرض بيضاء	العوينة	70 ص	صوقية بنت صالح بالحاج محمد البدي
4	8	28309 (جزء)	أرض بيضاء	العوينة	5 آر 44 ص	(1) ميمون سالومون قاستون (2) ميمون سالوم شارل (3) ميمون سيسيل استر جوفرات (4) ميمون مرقريت هيقات (5) خميس بن احمد الجلولي.
5	10	101632 (جزء)	أرض بيضاء	العوينة	3 آر	(1) زينب بنت حمودة بريم.
6	11	313 تونس س 2 (جزء)	أرض بيضاء	العوينة	3 آر 90 ص	(1) وازن غزالة أوجيني (2) سمامة مردوشي ايف (3) سمامة ريمي دندون (4) سمامة ليدي استير (5) سمامة رولان ايمانويل (6) سمامة جون يوحنا (7) سمامة نيكول.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توخف على العقارات المذكورة اعلاه.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير املاك الدولة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي